

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٦٢

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم السلطاني رقم (٨١/٧٩)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤) مكرراً  
نصها الآتي :

« مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تختص الدائرة الجزئية بالحكم في الدعاوى  
العمالية أيأ كانت قيمتها ، كما تختص بالحكم فيما يقدم في هذه الدعاوى من طلبات  
عارضه أو مرتبطة بالطلب الأصلي أيأ كان نوعها أو قيمتها » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٧/٧/٨ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧م